

البيع من الارض...  
على الفروج...  
البيع من الارض...  
على الفروج...

اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او  
التخليه ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان  
كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير  
يكيل او غيره فان بيع بتقدير فنياً وشروط  
في المقنن كون مريضاً للمبايع والافكا  
كما نقله الزركشي عن الامام **فروع**  
**له اي المثل** واستقلال قبض البيع ان كان  
**التمن مؤجلاً** وان حل او كان حالاً اكله او بعضه  
**وسلم الحال** المستحقه فان لم يسلمه بان لم  
يسلم شيئا منه او سلم بعضه لم يستقل  
بقبضه فان استقل به لزمه رده لان الباع  
يستحق حبسه ولا يفد تعرفه فيه لكنه  
يدخل في ضمانه **يدخل** ليطالب به ان خرج  
مستحقاً ويستسلم منه عليه وقولنا ولم  
الحال اولى من قوله او سلمه اي التمتم

وشرط في قبض ما **بيع مقدراً مع ما مر نحو**  
**فروع** باع جام الذال من كيل هو وزن وعيد  
بغير كسر في غيره بان بيع ذرعان كان يذرع او كيلان كان  
يكال او وزنان كان يوزن او عدان كان  
بعد والا صل في ذلك خبر مسلم من اتباع  
طعاما فله يبعه حتى يكتب له ذلك على انه لا يحصر  
فيه القبض الا بالكيل مثاله بعتك هذه  
الصرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعترة  
على انها عشرة اصنع ثم ان اتفقا على كمال  
مثلا فذاك والى نصب الحاكم امياً يتولاه  
فلو قبض ما ذكره في الفالم يبعه القبض لكن  
يدخل المقبوض في ضمانه **ولو كانت**  
**له اي لغير طعام** مثلاً **مقدر على زيد** كعترة  
ويتم عليه اصنع **ولعمرو عليه قتل** فليكن لنفسه من  
مكيل **لعمرو** ليكون القبض والا قبض

ان يطلب ان يقال له الا انه يكتسب نفسه لانه  
لم يتم عليه اتمام القبض والتعدي فلا يبيع  
انما يبيع ما يملكه وان اذن له المالك بغير

ان يبيع ما يملكه  
ان يبيع ما يملكه  
ان يبيع ما يملكه  
ان يبيع ما يملكه  
ان يبيع ما يملكه  
ان يبيع ما يملكه  
ان يبيع ما يملكه  
ان يبيع ما يملكه  
ان يبيع ما يملكه  
ان يبيع ما يملكه

Copyright © King Saud University